

Distr.: General
23 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة
إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، التي يطلب فيها تقريراً لجمهورية قبرص
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،
لا سيما الفقرة ٤٢ منه، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير المشار إليه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى: تقرير مقدم من قبرص إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

تنفذ جمهورية قبرص والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصورة مشتركة، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة المبينة أدناه.

١ - القرار الأساسي لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/798/2013 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، بصيغته المعدلة بقرار المجلس CFSP/125/2014 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

يلاحظ قراراً مجلس الاتحاد الأوروبي المذكوران أننا اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويوفران الأساس اللازم لفرض التدابير التنفيذية الخاصة بالاتحاد الأوروبي ضمن نطاق القرارين المذكورين. وهما يبينان على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) حظر على بيع جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو توريدها لها أو نقلها أو تصدير إليها، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، على أيدي رعايا الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان مصدرها أراضيها أم لا، وفقاً للفقرة ٥٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(ب) حظر على توفير المساعدة التقنية وخدمات السمسة وغيرها من الخدمات، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية وبتوفير جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وصنعها وصيانتها واستخدامها، بما يشمل الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص طبيعي أو قانوني، أو كيان أو هيئة في جمهورية

أفريقيا الوسطى أو بغرض الاستخدام فيها، وفقا للفقرة ٥٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(ج) حظر على تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير، وكذلك التأمين وإعادة التأمين، فيما يتعلق بأي بيع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها أو فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسة وغيرها من الخدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية أفريقيا الوسطى أو بغرض الاستخدام فيها، وفقا للفقرة ٥٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(د) التزام بعدم المشاركة، عن علم وعن عمد، في أنشطة يكون هدفها أو أثرها الالتفاف على تدابير الحظر المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي المشار إليها؛

(هـ) التزام على الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الذين تعين أسماءهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(و) التزام على الدول الأعضاء بأن تجمد دون تأخير جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وفقا للفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(ز) التزام على الدول الاعضاء بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها؛ وفقا للفقرة ٣٢ من قرار المجلس ٢١٣٤ (٢٠١٤).

٢ - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي الأساسية رقم ٢٠١/٢٢٤ ٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى سعياً إلى كفالة تطبيق الجهات الفاعلة الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء هذه التدابير بشكل موحد، اتخذت إجراءات تنظيمية على مستوى الاتحاد الأوروبي تمثلت باعتماد لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي الأساسية رقم ٢٠١/٢٢٤ ٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك من أجل تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/798/2013، بصيغته المعدلة بالقرار CFSP/125/2014 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، التي تقع ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

ولائحة المجلس ٢٠١/٢٢٤ ٤ ملزمة بكاملها وهي تسري بشكل مباشر في جمهورية قبرص، وكذلك في جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

وأبلغت وزارة خارجية جمهورية قبرص جميع الوزارات والسلطات المختصة ونقابة محامي قبرص والمعهد القبرصي للمحاسبين العموميين القانونيين المعتمدين، على النحو الواجب، باتخاذ مجلس الأمن القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) وبالصكوك القانونية الملزمة للاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه، وطلبت منها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها فوراً وإبلاغ وزارة الخارجية لدى الاشتباه بحدوث انتهاكات.

وأصدرت جميع الوزارات والسلطات المختصة تعميمات ذات صلة تبلغ بموجبها موظفيها وجميع الهيئات والشركات الصناعية المعنية بشأن التدابير التقييدية المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على جمهورية أفريقيا الوسطى وحدّرتها من العواقب القانونية في حال عدم الامتثال.

٣ - تنفيذ بعض التدابير على الصعيد الوطني

حظر توريد الأسلحة

فيما يتعلق بتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة، تتمثل السلطة المختصة الوطنية المسؤولة عن تقييم طلبات التصدير إلى بلدان ثالثة في قسم ترخيص الاستيراد/التصدير في وزارة الطاقة والتجارة والصناعة والسياحة. وتقيّم جميع الطلبات المتعلقة بتصدير السلع العسكرية الخاضعة للمراقبة إلى بلدان ثالثة على أساس كل حالة على حدة، بما يتماشى مع معايير الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/944/2008. وعندما يتعلق الأمر

بجهات خاضعة للجزاءات من البلدان أو الأفراد أو الكيانات، ترفض هذه الطلبات ما لم ينطبق عليها استثناء ما منصوص عليه في قرارات مجلس الأمن و/أو صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية ذات الصلة.

حظر منح التأشيرات/حظر السفر

فيما يتعلق بتنفيذ حظر منح التأشيرات/حظر السفر، تتمثل السلطتان الوطنيتان المختصتان في وزارة الداخلية والشرطة القبرصية. وتقوم وزارة الداخلية، عند تلقيها معلومات من وزارة الخارجية بشأن الأسماء الجديدة المدرجة في القوائم أو المرفوعة منها، بإبلاغ الشرطة القبرصية بناء على ذلك، وتقوم الشرطة بدورها بوضع هذه المعلومات (الأسماء ومحددات الهوية) في قائمة "الممنوعين من السفر". وتمنع الشرطة القبرصية أي شخص مسمى في القوائم يحاول المرور عبر نقاط الدخول من الدخول إلى جمهورية قبرص.